اجزاء ورسالة الى ابي عسان في الفتوى والى الرشيدي في الادب
والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب
القران ونسب له كتاب السر وانكر. تنبيهات الاول حا حل
ما في الحطاب ان من ابتلى بفتواه محتجها لا يقيمون مقلدا
يقيمهان النصبا او تولى فعل ما افتى فيه والا فمرور تولى
لا ضمان فيه وليزجروا ان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب
وتجب الاجرة على الفتان ان لم تتعلق وذكر عن ابن عرفة تقديم
الشاذ في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل ايما
لما به الفتوى والاشياخ على عكسه الثاني في الشرح خيثى
عند قول الاصل مذهب مالك انه يمتنع تتبع رخص المذاهب هب
وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي
القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف باتباع
كل سهل انظر شرح قول الجوهرة ويجب تقليد حبر منهم
وقيد ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه
الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة الثالث
في الحطاب عند قوله بالتردد الخليل اي تعرفه هل يقال في
اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان المستخرج
عالما بقواعده واحسن مراعاتها والا نسب قوله اليه وفي
العبارة بعد عن زروق توهمت بان بعض الشيوخ افتى
بان

بان من افتى من التقاييد يؤدب واستظهر الحطاب حمله
على مخالف النصوص او القواعد فلا يعول عليه فليت
هذا في التقاييد ايش من الشارح فالظاهر حمله على انها لا تعد
نقلا عمن جهل الحال فليتامل موضحا لما استتر منه
في البقاع الحوالك الكتب المتشتتة الصعبة فقد سمعت
شيخنا يقول الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة
الان وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تنزلي
لسان الحال فيه بالمدح غير ان فيه بعض فروع اعتمد
المتاخرين خلافها اي حكموا باعتمادها وانا قليل او مستظهر بين
وخصوص نصوص من اضافة المشبه به وفيه حبائس
لا حقه لا يجاز نظر القاصر علا فهما تخيلها ازهار روق
جواب لما جمعه في مختصر واضح واضم اليه فروعا جازما
في كل ذلك بالراجح اي بان حيثية ان علمتها فلا ينافي
ذكر غيره معه في بعض المواضع عائذا بحصن الله
المنيع من الشيطان متغافلا عن كل بغيض او حسود
من شرار الانسان معتمدا مع نصوص الائمة كا
كالحطاب والرماصي في حاشيته الوافية بالمنقول ورد
الاستظهار ان المخالفة للقواعد واما الاجهوري
فقد لحظ كلامه فلا مدونة كالشيخ عبد الباقي وليس ورا

Copyright © King Saud University